

زبدة الأصول

[83] ما ليس بذاته ضروري الوجود كالباري تعالى، ولا ضروري العدم كشريكه: إذ لم يتوهم احد كون حجية الظن بالنظر الى ذاته ضروري العدم. بل المراد به الامكان الوقوعى أي ما لا يلزم من فرض وقوعه اولا وقوعه محال. وقد اختار الشيخ الاعظم (ره) الامكان وعاء ببناء العقلاء على ذلك ما لم يجدوا ما يوجب الاستحالة. واورد على المحقق الخراساني بايرادات. الاول: منع كون سيرة العقلاء على ترتيب آثار الامكان عند الشك فيه. الثاني: عدم الدليل على حجية هذه السيرة. الثالث: عدم الحاجة الى اثبات امكانه لعدم ترتب اثر عملي عليه. ولكن هذه الايرادات انما تتم إذا كان مراد الشيخ الاعظم (ره) ما فهمه المحقق الخراساني من كلامه من ان بناء العقلاء على الامكان عند الشك فيه وفى الاستحالة، وليس مراده ذلك، لانه بعد اسطر يصرح بخلاف ذلك - قال (قده) - (ان العقل لا يمكن له ادراك جميع المحسنات والمقبحات حتى يحكم بالامكان والامتناع) إذ مع عدم الاحاطة لا طريق للعقلاء الى الامكان ومعه لا معنى لبناء العقلاء عليه. بل مراده بتوضيح منا انه لو ورد من المولى، دليل ظاهر في حكم يحتمل العبد، عدم تمكنه من امتثاله واستحالاته عليه، بناء العقلاء على الاخذ بدليل الوقوع، والبناء على الامكان حتى يثبت الاستحالة - وبعبارة اخرى - ان بناء العقلاء عملا يكون على ذلك عند الشك في الامكان والاستحالة، مع ورد دليل ظاهر في الحكم، فلو شككنا في امكان التعبد بالظن وورد دليل دال على حجية ظن خاص كخبر الواحد يتبع ذلك الدليل، وهذا متين جدا - فان شئت فاختر ذلك من حال العبيد بالاضافة الى الموالى العرفية، فإذا قال المولى بعبد امش الى السوق واشتر اللحم، واحتمل العبد عدم قدرته على امتثال ذلك، فانه ليس للعبد ان يعتذر عن ترك التعرض للامثال، باحتمال عدم القدرة بل العقلاء يذمون، فيعلم من ذلك بنائهم على اتباع ظهور كلام المولى ما لم يثبت الاستحالة. ثم ان للمحقق النائيني (ره) في المقام كلاما، وهو ان المراد بالامكان في المقام،